بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٦
بتاريخ:	١٤/٦/٢٠١٧

ملف رقم: ٤١٢٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٦) المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٤ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن النزاع القائم بين وزارة الصحة ومحافظة القاهرة بخصوص قطعة الأرض المتاخمة لمستشفى الصحة النفسية بالعباسية المقام عليها حديقة العروبة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أنه بمناسبة البدء في تنفيذ المخطط العام لمدينة القاهرة متضمنًا إنشاء حديقة كبيرة بميدان العباسية طلب محافظ القاهرة بموجب كتابه المؤرخ ١٩٩٣/٨/٣ موافقة وزارة الصحة على تطوير الحديقة المتاخمة لمستشفى الصحة النفسية بالعباسية. وبتاريخ ١٩٩٣/٨/٨ وافق وزير الصحة على إنشاء الحديقة دون أى مبانٍ، مع بقاء ملكية الأرض للمستشفى، وعزل الحديقة عنها. وبتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ تم تسليمها إلى محافظة القاهرة. وبتاريخ ٢٠١٢/١/٢١ تم مخاطبة محافظ القاهرة للموافقة على إنهاء استغلال المحافظة لحديقة العروبة وتسليمها إلى مستشفى الصحة النفسية بالعباسية، وذلك لاستغلال الأرض المقام عليها الحديقة لعمل أنشطة وبرامج تأهيلية للمرضى صباحًا، واستخدامها كنادٍ اجتماعى للعاملين بوزارة الصحة والسكان مساءً. وبتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ ورد كتاب محافظ القاهرة بأن الأرض المقام عليها المستشفى أرض أملاك أميرية تابعة لمحافظة القاهرة ومعلاة على خرائط وسجلات الإدارة العامة للأملاك بالمحافظة بناءً على قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٢٥) لسنة ١٩٧٧؛ لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن النزاع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له، ويتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضي قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، كما يكون نقل أوجه الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل. ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة، أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه. وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التي تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة، وإنما هو خارج عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال، بحيث يظل المال رهينًا بخدمة هذا الوجه حتي ينتفي عنه احتياج المرفق العام له، وما دام المرفق في حاجة للمال لخدمة وجه المنفعة العامة القائمة عليه، فلا مناص من بقاء هذا المال في حوزته،إذ إن الملك العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء، فلا تنتهي صفة المال العام إلا بانتهاء تخصيصه بموجب سند قانوني موازٍ للسند الذي أصبغ عليه هذه الصفة، أو بالفعل.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة الصحة والسكان قامت بتسليم قطعة الأرض المقام عليها الحديقة المتاخمة لمستشفى الصحة النفسية بالعباسية إلى محافظة القاهرة لتطويرها وإنشاء حديقة عليها،

مجلس الدولة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وعزلها عن المستشفى بموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٩٣/٩/١٥، ومنذ ذلك التاريخ وقطعة الأرض هذه مرصودة حديقة عامة (حديقة العروبة)، حيث تضع المحافظة يدها عليها بوصفها كذلك، ولم ينحسر عنها وجه المنفعة العامة التي تم إسباغها عليها منذ تسليمها إلى المحافظة، وإنما ما انفكت مخصصة كحديقة عامة بالفعل منذ أن استغنت عنها المستشفى بعد موافقة وزارة الصحة على ذلك، إذ لم تطرأ من الموجبات ما يفرض إنهاء تخصيص قطعة الأرض المتنازع عليها حديقة عامة، ومن ثم فلا يجوز لوزارة الصحة مطالبة محافظة القاهرة بتسليم الأرض محل النزاع، مما يتعين معه رفض طلب استردادها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب وزارة الصحة استرداد قطعة الأرض المتاخمة لمستشفى الصحة النفسية بالعباسية المقام عليها حديقة العروبة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ١٤ / ٦ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع